الفضلى وتعتبر ما لا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للموفرة
والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما
وتعتبر حرفة عندها وعن الامام روايتان فحايك او حجام او كناس
او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير
كفؤ فللولي ان يفرق وكذا ان نقصت عن مهر مثلها الا ان يفرق ان لم
يتم خلافا لها وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل في وقف تزويج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من
الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره
ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندها وهو الاستحسان وعند
الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ
جاز خلافا لها وليس ذلك لغير الاب والجد باب المهر
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر
المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع

وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا
هو خمر خلافا لها او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب
او دابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على
خدمة لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فعتقت فصداقها عند ابي يوسف وعندها لها مهر المثل ولو ابت ان
تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا والمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما
فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها
بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لها وصوم القضاء غير مانع في
الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم
لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها
مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)